

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ مدير الهيئة العامة للأبوية التعليمية باتخاذ إجراءات

الاستيلاء المؤقت على العقار ؛

قرر:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة على كامل أرض وبناء العقار الذى تشغله مدرسة القطورى الثانوية التجارية المشتركة وأرض ومباني الملحق بها ومساحتها (٢٢٠٢٦,٥) الكائنة بقرية القطورى - مركز العياط وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : طريق بعرض (٦م) وطول (٤٩,٥٥م) .

الحد القبلى : أرض زراعية بطول (٤٨,٨٧م) .

الحد الشرقى : أرض زراعية بطول (٤٣,٦٠م) .

الحد الغربى : أرض زراعية بطول (٤٣,٩٣م) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير التربية والتعليم

١٠ / ٥ / حسين كامل بهاء الدين